في هذا الكتاب انه لم يره يصليها انتهى ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحدث صفية كانه
اليه قوله والله اعلم هذا ورد الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه
تعاهدا على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا ولهذا ورد لما ابيح ادائها واجتنبوا
فمن ثمه انها افضل من سائر الرواتب ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فسبق هذه الضجعة بيان سنة الفجر وزعم انه ملك دلالة [illegible] رواه
ابو داود وغيره لكنه لا باس به حتى قال من نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره حتى قال
خص ندبها بالبيت فقد خالف الظاهر وقد التخصيص اذ لم يثبت فعله هذا في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر
انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا محمل
بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب سجادة لا يخفى عليه ذلك وكذلك ابن عمر مع كثرة مبالغته في العلم والعمل
بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم وصول فعله صلى الله عليه وسلم اليه فالاولى ان يحمل الانكار وقوله البدعة على الضجعة التي يتخذها على
فعلها في المسجد بمرأى الناس او على ما قال ابن العربي من انه يختص بالمجتهد ويؤيده خبر عائشة لم يضطجع
لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح واما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لان نص الحديث يرده لان
فيه فعله وهو ان كان مجتهدا لا يعلم ما يكون في ذهنه الا الفعل بنفسه ويؤيده ما سبق منه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة
الليل والوتر كان يضطجع وبما سنذكره ايضا ما ذكره العلماء في حكمتها انها للراحة والنشاط لصلاة الصبح
قتيبة بن سعيد حدثنا ورادان بن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي عن جعفر بن برقان عن ميمون
ابن مهران عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات الرواتب
المؤكدة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب ويندب الاضطجاع بينها وبين الفرض لخبر رزين في صحيحه
المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين ويسن رد على من لم يجوزها في المسجد وركعتين بعد
العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة اي الفجر ولم اكن اراها بفتح الهمزة اي لم ابصرهما من النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن يصليهما الا في البيت وقد يصلي بعضها في المسجد او في البيت حين اخفى عليه من النهار وفي رواية
البخاري وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو كريب يحيى بن خلف قال اخبرنا بشر بن المفضل

المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السنن
المؤكدة قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وفي بعض النسخ ركعتين
وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين اي ركعتين كما في بعض النسخ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول سألنا عليا رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النهار اي عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سؤالهم عنها للاقتداء به لا لمجرد العلم بها
قال اي عاصم فقال اي علي انكم لا تطيقون ذلك اي بحسب الكيفية والحالة اذ اعتبار الدوام والمواظبة والخشوع
انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على العبادة وانكم لا تطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيبهم الى تكميل على
المداومة في العبادة على وجه المتابعة لان المقصود من العلم هو العمل والى المؤمنين والمعلم والى فطنهم الكلم
قال اي عاصم قلنا من اطاق منا ذلك صلى اي ومن لم يطق منا علم ذلك فقال اي علي كان اذا ارتفعت الشمس اذا
الشمس من ههنا اشارة الى جانب الشرق كهيئتها من ههنا اشارة الى جانب الغرب عند العصر صلى ركعتين وهذا
هو صلاة الضحى في وقتها المختار واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا قال ميرك وهذه
الصلاة قبل الزوال قريبا منه وتسمى صلاة الاوابين حيث ورد في الحديث صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال رواه مسلم من حديث زيد بن ارقم وفيهما ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وكل من القبلية
والبعدية مؤكدة لما صح في مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع
اربعا قبل الظهر ومن الفوائد المؤكدة ان زيادة الثنتين مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه
ما سبق من رواية ابن عمر وعائشة انه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاول فيما اذا صلى
في البيت والثاني فيما اذا صلى في المسجد او على انه كان يصلي اربعا سنة الظهر واذا دخل المسجد صلى تحية
فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر والله اعلم ويؤيده ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في
بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها
قال ميرك وبهذا الجمع يندفع ما اختلف عن عائشة في ذلك حيث نقلها في رواية البخاري كان لا يدع اربعا قبل
غالب احواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث

Copyright © King Saud University